كتاب الزكاة

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

الزكاة:

هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها ـ مع التوحيد وإقامة الصلاة ـ يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق إخوتهم والانتماء إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ . . . ﴾[1].

وقد نبه العلماء على أن سنة القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة، وقلما تنفرد إحداهما عن الأخرى قال عبد الله بن مسعود ﷺ: أمرتم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن لم يُزك فلا صلاة له، ففي سورة التوبة ذكر الله تعالى عمار مساجده الذين هم أهل للقبول عنده فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[2] فلم يجعلهم أهلاً للقبول عنده وإن عمروا مساجده حتى يؤمنوا، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

فالإنسان في نظر الشرع ـ بغير الزكاة ـ لا يفارق المشركين ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[3] وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ﴿. . .وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾[4] وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبى أن يكتبها لما نعى الزكاة، ﴿. . .وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[5].

---

(١) سورة التوبة: ١١.
(٢) سورة التوبة: ١٨.
(٣) سورة فصلت: ٧.
(٤) سورة التوبة: ٥٤.
(٥) سورة الأعراف: ١٥٦.

لمنزلة الزكاة هذه في الإسلام رغب الله تعالى في أدائها والإنفاق على المحتاجين فقال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

كما حذر الذين يمنعون الزكاة ويبخلون بما آتاهم الله من فضله فقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

هذا الترغيب والترهيب من الله تعالى ورسوله صلوات الله وسلامه عليه في شأن الزكاة يبين لنا الحكمة في شرعها، فهي رعاية اجتماعية من الأغنياء للفقراء تنزع الضغائن والأحقاد من النفوس، وتبنى المجتمع الإسلامي على الأخوة والمحبة والتراحم، فهي تطهر قلوب الأغنياء من الشح والبخل، وتطهر قلوب الفقراء من الحقد والحسد.

الزكاة في اللغة[3]: الطهارة والنماء، سميت الصدقة الواجبة زكاة؛ لأنها تطهر صاحبها من الإثم، وتنمى أجره، وتزيد في بركة ماله، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . . .﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[5] أي الذين يضاعف الله لهم في حسناتهم وأموالهم قال رسول الله ﷺ: (ما نقص مال من صدقة) رواه الترمذي وهى طهرة للنفس من رذيلة البخل.

والزكاة في الشرع: حق واجب من مال مخصوص، في وقت مخصوص، وهى الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي بنى عليها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٦١.
(٢) سورة آل عمران: ١٨٠.
(٣) نقلا عن كتاب (المفيد في الفقه الإسلامي للدكتور العدوى) باختصار وتصرف يسير ص٦٦-٧٤.
(٤) سورة التوبة: ١٠٣.
(٥) سورة الروم: ٣٩.

ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الخلاف في بعض فروعها، فيكفر جاحدها؛ لأنها معلومة من الدين بالضرورة؛ ولذا حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة.

وقد فرضت الزكاة بمكة، وجاءت فرضيتها في الآيات المكية، ولم يحدد فيها المال الذي تجب فيه، ولا مقدار الصدقة المفروضة، وإنما ترك ذلك لسخاء المسلم وكرمه.

ثم فرض مقدارها، وبُيِّنَتْ بيانا مفصلاً في السنة الثانية من الهجرة على المشهور.

اتفق الفقهاء على أن الزكاة واجبة على كل حر مسلم بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تامًا وحال عليه الحول وأن يكون ناميًا أو قابلاً للنماء، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، خاليًا من الدين الذي يستغرقه.

وفي كشاف القناع: ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصيام.

وفي الهداية: واشترط الإسلام لأن الزكاة عبادة لا تتحقق من الكافر، وبذلك قال الشافعية أيضًا.

أما ما حكاه ابن رشد عن فعل عُمر بن الخطاب مع نصارى تغلب، فكان الذي فرضه عليهم جزية مقدرة بضعف ما يدفعه المسلم من الزكاة، ولم يكن المأخوذ منهم زكاة.

أما الصغير والمجنون فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة على كل منهما؛ لاختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصوم لا تتأتى إلا بالاختيار والنية والتكليف؟ فلا تجب عليهما؛ لأن العقل والبلوغ شرط التكليف ـ بهذا قال إبراهيم النخعي، والحسن البصري وسعيد بن جبير.

أم حق واجب للفقراء في مال الأغنياء؛ فتجب الزكاة في مالهما ـ وبه قال على وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والثوري والشافعي وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وهناك من فرق بين ما تخرجه الأرض فأوجب فيه الزكاة، لأن العشر عنده مؤونة

الأرض كالخراج، فزكاة الزروع والثمار وظيفة الأرض بصرف النظر عن مالكها، ولذلك وجبت فيها الزكاة، ولو كانت الأرض مملوكة لصبى أو مجنون. هذا ما قاله أبو حنيفة وأصحابه.

والقول بوجوبها في كل مال ولو مملوكا لصغير أو مجنون: هو الراجح؛ لأنها تشبه غيرها من الحقوق المالية التي تجب في مالهما كنفقة الأقارب والزوجات، وأرش الجناية والمتلفات، ويخرجها وليهما عنهما من مالهما وتعتبر نيته عنهما.

المال الذي تجب فيه الزكاة: تبارك الله العليم الحكيم الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته عباده فما جعل عليهم في الدين من حرج، وحتى يخرج الناس زكاة أموالهم طيبة بها نفوسهم، تحقيقًا لقول رسول الله ﷺ: (أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم)؛ فإنه سبحانه لم يوجب الزكاة في كل مال يملكه الإنسان ـ وإن قل، أو شغل بالحاجات الضرورية ـ بل أوجب في المال الذي يكون به غنيًا، وفاضلاً عن حوائجه الأصلية.

فقد أوجب الله سبحانه الزكاة في القرآن إجمالاً، ثم أوحى على رسوله الكريم شروط وجوبها، فجاءت السنة تبين صفة المال الذي تجب فيه الزكاة، ومقدار الواجب فيه.

ولم يستوعب رسول الله ﷺ كل الأموال التي تجب فيها الزكاة، وليس ذلك عن إهمال أو نسيان لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى ـ تعالى الله علوا كبيرا عن ذلك ـ وإنما بين رسول الله ﷺ زكاة الأموال التي كانت غالبة في زمن الرسالة: كالإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار، وترك ما سوى ذلك لعمومات القرآن التي تثبت أن في كل مال حقا، أو زكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[1] وقوله ﷺ: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة...) من غير فصل بين مال ومال.

ولعل من المناسب والمفيد هنا أن نوجز ما ذكره الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في

(١) سورة المعارج: ٢٤.

كتابه ـ فقه الزكاة جـ١ ص١٤٦/ ١٤٩ ـ رداً على الإمام ابن حزم ومن وافقه من العلماء الذين يمنعون أخذ الزكاة من أموال لم يأخذ منها رسول الله ﷺ محتجين بما يأتي:

١ـ حُرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أخذ شيء من ماله إلا بنص.

٢ـ إن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمة من التكاليف إلا ما جاء به نص؛ حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله، أما القياس فلا يجوز إعماله، خاصة في باب الزكاة.

يرد على ذلك الأستاذ الدكتور يوسف قائلاً:

نظريتنا مغايرة لذلك تماما، وهى تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصليين، نوجزها فيما يلي:

أولاً: إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقا أو صدقة أو زكاة. كما مر.

ثانيًا: إن كل غنى في حاجة إلى أن يتطهر، ويتزكى من رذيلة الشُح والبخل والأنانية بالبذل والإنفاق لهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا . . .﴾[1]، ولا يعقل أن يكون هذا التطهر والتزكي واجبا على زارع الحنطة والشعير، دون صاحب البساتين الكبيرة من التفاح والكمثرى والمانجو ونحوها، أو مالك المصانع والعمارات الضخمة التي قد تدر ربحًا وإيراداً أضعاف ما تدره الأرض الزراعية.

ثالثًا: إن كل مال في حاجة إلى أن يتطهر لما قد يشوبه من شبهات أثناء كسبه، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته، كما جاء عن ابن عمر: (إن الله فرض الزكاة طهرة للأموال).

وكما روى في بعض الأحاديث: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) يستوي في ذلك كل الأموال التي يصير بها المسلم غنيا، فكل الأموال النامية الفاضلة عن الحوائج الأصلية في حاجة لأن تتطهر ويذهب شرها بالزكاة.

رابعًا: إن الزكاة إنما شُرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين، وإقامة المصالح العامة للمسلمين.

وسد هذه الحاجات واجب على كل ذي مال، ومن المستبعد أن يقصد الشارع إلقاء

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

هذا العبء على من يملك خمسا من الإبل، ويُعفى كبار الرأسماليين الذين يملكون المصانع والشركات، وكبار الأطباء، والمحامين، ورجال المهن الحرة، الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل، أو الخمسة أو سق من الشعير في سنوات.

خامسًا: أن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور العُلماء والأمة ـ وإن خالف في ذلك عالم كبير كابن حزم ـ فلنا أن نقيس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول ﷺ وأصحابه الزكاة، ولأن الزكاة ليست من أمور العبادات المحضة، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام، فالقياس فيها أولى.

سادسًا: لاخلاف في حرمة مال المسلم، وحقه في ملكيته الخاصة، وكذلك حق الله، أي حق الجماعة وحق ذوى الحاجة من الفقراء والمساكين ثابت أيضًا بنصوصه، وقد أوجب الفقهاء في المال حقوقًا سوى الزكاة وجعلوا من حق ولى الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء.

ولكن.. الأوْلى من إيجاب حقوق سوى الزكاة أن يستوفى أولا من كل مال حق الزكاة، ثم.. إذا بقيت حاجة لم تسد رجع ولى الأمر إلى الأغنياء كافة، وقال لهم: في أموالكم حق سوى الزكاة.

بعد هذا البيان نعود إلى الشروط العامة التي جاءت السنة تحدد بها المال الذي تجب فيه الزكاة.

وهذه الشروط هي:

١ـ الملك التام: بأن يكون المال بيده أو عند ملئ لا يجحده كالبنك مثلاً.. ، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له.

فتمام الملك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك له وتثميره وتنميته بنفسه، أو من ينوب عنه وهذه نعمة عظيمة تستوجب من صاحبها الشكر عليها بإخراج زكاتها.

وتمام الملك جعل الإمام مالكا يقول: إنه لا زكاة في الدين إلا بعد قبضه لسنة واحدة،

والإمام أبا حنيفة وأصحابه يقولون: لا زكاة في الدين بعد قبضه إلا إذا حال عليه الحول.

٢ـ **النماء**: الشرط الثاني لوجوب الزكاة أن يكون المال الذي تؤخذ منه ناميا بالفعل، أو قابلاً للنماء، أي يكون من شأنه أن يُدر على صاحبه ربحا وفائدة، كالأنعام (الإبل والبقر والغنم) أو يكون هو نفسه نماء ـ أي فضلاً وزيادة، إيرادا جديداً (كالزروع والثمار).

وقد بين الكمال بن الهمام ـ شيخ المحققين عند الحنفية ـ حكمة اشتراط النماء بقولـه: إن المقصود من شرعية الزكاة هو مواساة الفقراء على وجه لا يصير به الغنى فقيراً، بأن يعطى من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب من المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدى إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق، وبهذا يتحقق قول رسول الله ﷺ: (ما نقص مال من صدقة). فإن الجزء القليل الواجب من مال كثير نام مُغِل: لا يُنقصه أبدا.

وقد أخذ الفقهاء هذا الشرط من السنة القولية والعملية التي أيدها عمل خلفاء رسول الله ﷺ وأصحابه فلم يوجب الرسول الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي كدور السكنى، وكما في الحديث (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القُنية لا زكاة فيها.

وبشرط النماء أعفى الفقهاء منذ العصور الأولى ـ تبعًا لسنة رسول الله ﷺ ـ دواب الركوب ودور السكنى، وأثاث المنازل، وآلات المحترفين وغيرها من وجوب الزكاة لأنها لا تعد مالا ناميًا ولا قابلاً للنماء، كما أسقطوا الزكاة عن كل مال غير مقدور على الانتفاع به كالمال الغائب مثل الدين.

وإن كان المال من شأنه النماء، لكن عجز صاحبه عن تنميته لقلة معرفته: وجبت فيه الزكاة لأن المفترض في المسلم أن يعمل الحيلة ويتخذ كل وسيلة مشروعة لتثمير أمواله: إما بنفسه، أو بمشاركة غيره.

وشرط النماء الذي أثبته الفقهاء أخذا من هدى رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين موافق لمدلول كلمة الزكاة نفسها، فإن من أبرز معانيها في اللغة: النماء.

وسمى القدر الواجب من المال: زكاة؛ لأنه في النهاية يؤول إلى البركة والنماء حسب وعد الله تعالى في قوله: ﴿ . . . وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ . . . ﴾[1].

٣ـ **أن يبلغ المال النصاب**: فلا يكفى أن يكون المال مملوكًا ملكا تامًا، ناميًا، بل لابد أن لا يقل عن قدر معين يُسمى نصابا في اصطلاح الفقهاء.

وجمهور العلماء يرون اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في كل مال، حتى في الخارج من الأرض، وغيره من الأموال؛ وحجتهم في ذلك حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى. والوسق = ٦٠ صاعا، والصاع $\frac{1}{4}$ كيلة مصرية، أي الوسق = ١٠ كيلات فالنصاب = ٥٠ كيلة.

والحكمة في اشتراط النصاب: أن الزكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الأغنياء مواساة للفقراء. ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة؛ وهو في حاجة إلى أن يعان لا أن يعين، ولذا قال ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) والغنى قدروه بملك نصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

٤ـ فاضلاً عن حوائجه الأصلية؛ لأنه بهذا الشرط يتحقق الغنى.

والمحققون من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة كالمعدوم.

وشرط: أن تكون الحاجة أصلية؛ لأن حاجات الإنسان كثيرة، ولا تكاد تتناهى، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يعد حاجة أصلية، بل ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه: كمأكله، وملبسه، ومشربه، ومسكنه، وكتب علمه، وفنه، وأدوات حرفته، وأدوات انتقاله، ونحو ذلك.

ويدل على اعتبار هذا الشرط، قوله تعالى: ﴿ . . . وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ

(١) سورة سبأ: ٣٩.

﴿ٱلْعَفْوَ . . .﴾[1] قال ابن عباس رضي الله عنهما: العفو: ما يفضل عن أهلك؛ لأن حاجة الإنسان، وحاجة زوجه وولده ومن يعول من أبوين فقيرين، وأخوات محتاجات: مقدمة على حاجة غيره.

٥ـ **حولان الحول: معناه**: أن يمر على ملك المالك اثنا عشر شهراً عربيًا بالنسبة للأنعام، والنقود والسلع التجارية. أما الزروع والثمار، وما يشبهها كالعسل والمستخرج من المعادن والكنوز: فلا يشترط لها حول؛ لقوله تعالى: ﴿. . .كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ . . .﴾[2] وأما اشتراط حولان الحول في غير الزروع والثمار وما يشبهها ـ ما روى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وذلك لأن الحول تتغير فيه الفصول، وتتجدد فيه مكاسب ذوى الأموال، وهى المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة، وتلد الماشية، وتكبر صغارها.

٦ـ **خلو النصاب من الدين** : أي أن من تمام الملك، واشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية كون النصاب الواجب فيه الزكاة خاليا من الدين، فإذا كان المالك عليه دين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه في هذا المال؛ لأن المدين محتاج إلى قضاء دينه.

أما إن كان الدين لا ينقص النصاب: فإنه يؤدى زكاة ما بقى بعد خصم الدين إذا توفرت باقي الشروط[3].

زكاة الدَّيْن:

قلنا في الشروط العامة لوجوب الزكاة: أن يكون خاليا من الدَّيْن الذي يستغرقه.

فإن كان مع المسلم مال توفَّرت فيه شروط وجوب الزكاة، وعليه دين لأحد من الناس يستغرق كل ما معه أو معظمه، وصاحبُ الدين يطلبه لبُلوغ أجله: وجب عليه سداد الدين

(١) سورة البقرة: ٢١٩. (٢) سورة الأنعام: ١٤١. (٣) فقه الزكاة جـ١ ص١٥٥ بتصرف.

أولاً، فإن بقى معه بعد ذلك ما يساوى النصاب: زكى عنه، وإلا، فلا زكاة عليه؛ لأن المدين محتاج، والصدقة إنما تجبُ على الأغنياء؛ لحديث أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أخرجه أحمد أي لا صدقة واجبة إلا في حالة غنى المكلف وعدم احتياجه إلى ما يخرجه، وواضح أن ملكه لهذا المال ليس تامًا، ولا هو فاضل عن حوائجه الأصلية. ورجح الدكتور عبد الرحمن العدوى إسقاط الزكاة عن المدين الذي يستغرق الدين ما تحت يده من المال.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن السائب بن يزيد قال: سمعتُ عثمان بن عفان ﷺ يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم يكن عنده زكاة لم يُطلب منه حتى يأتي تطوعا).

وهذا الشهر الذي قصده عثمان هو شهر رمضان، كما قال إبراهيم النخعي[1].

وقال الشافعي ﷺ أن الزكاة تجب على صاحب الدين يخرجها عن المدة كلها بعد قبضه.

ووافق أحمد الشافعي في وجوب زكاة الدين على صاحبه سواء كان على ملئ قادر على وفائه، أو كان المدين مُعْسرًا، أو مماطلاً، سواء جحده أو أقرَّبه، كما تجب الزكاة عنده في المال المغصوب، والمدفون الذي نسى مكانه، والمال الضائع والمَسروق، وفى كل ذلك يزكيه صاحبه ـ مالكه ـ إذا قبضه لما مضى من السنين؛ لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء والحوالة.

ولو أسر رب المال أو حُبس، ومنع من التصرف في ماله: لم تسقط زكاته لعدم زوال ملكه عنه.

وعند الإمام مالك: زكاة الدين على صاحبه يؤديها إذا قبضه لعام واحد وإن بقى عند المدين سنين.

وقال أبو حنيفة: إذا كان للشخص دين على آخر فجحده سنين ثم صارت له بيئة أو أقرَّ به المدين بعد جحده، فإنه لا تجب الزكاة لما مضى من السنين، وكذلك كل مال لا يقدر على التصرف فيه. ولا تجب زكاته إلا بعد قبضه، ويحول عليه الحول تمكينا من نمائه.

(١) الفقه الواضح جـ١ ص٤٦٨ بتصرف يسير.

وهذا الرأي عندي أرجح لأن فيه مراعاة لمصلحة الأغنياء، ولمصلحة الفقراء أيضًا؛ لأنّ الأغنياء لو أضيروا بالإقراض لامتنعوا عن مساعدة المحتاجين للقرض. والله أعلم.

ومن كان له دين على آخر، فأسقطه عنه واحتسبه من الزكاة: لم يصح؛ لأنه مأمور بإيتاء الزكاة – أي أدائها –، وهذا إسقاط وليس بأداء، فلا يجزئه.

أما إذا دفع الزكاة للمدين، ولم يشترط عليه سداد دينه، فدفعها له سداداً لدينه: أجزأه ذلك؛ لأنه أدَّى الزكاة لمن يستحقها، ولم يشترط عليه أن تعود إليه لسداد دينه وكان لآخذ الزكاة (المدين) أن يصرفها في حاجة أخرى[1].

زكاة الذهب والفضة:

وجوب الزكاة في الذهب والفضة ثابت بقوله تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[2].

وقوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيُكْوَى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم والبخاري.

ولا تجب الزكاة في أقل من النصاب: ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهى تساوى ٨٨ جرامًا[3]، ونصاب الفضة يساوى ٦١٦جرامًا فمن ملك ما قيمته نصاب من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة إذا كانت فاضلة عن حوائجه الأصلية وحال عليها الحول، والمقدار الواجب: ربع العشر، أى٢,٥٪ لما روى ابن عمر وعائشة ﷺ (أن النبي ﷺ كان

(١) الوسيط في الفقه ص٧٦.
(٢) سورة التوبة الآيتين: ٣٤-٣٥.
(٣) قدرها الدكتور يوسف القرضاوى بـ(٨٥) جرامًا فقه الزكاة جـ١ ص٢٦١.

يأخذ من كل عشرين مثقالاً: نصف مثقال)رواه ابن ماجة، وروى أنس أن النبي ﷺ قال: (في الرِّقة ربع العشر) متفق عليه.

فمن ملك نصابا من الذهب أو الفضة، أو ملك أوراقا مالية أو سندات أو اسهما، ونحو ذلك من الوثائق المضمونة، وبلغت نصاب الذهب بسعر السوق، وحال عليها الحول، وكان المال فاضلاً عن حوائجه الأصلية وجب عليه أداء ربع العشر (٢,٥٪) منها زكاة عنها.

ويُضم أحد النقدين ـ الذهب والفضة ـ إلى الآخر في تكميل النصاب، ويخرج عنه؛ لأن مقاصدهما واحدة متفقة، فَهُمَا كنوعي الجنس الواحد ـ المعز والغنم، أو البقر والجاموس ـ وخالف في ذلك الإمام الشافعي فعنده لا يجمع الذهب إلى الفضة ولا صنف إلى صنف آخر. والرأي الأول أرجح.

زكاة الحُلي: حُلى المرأة الذي تستعمله لزينتها لا زكاة فيه عند مالك والشافعي وأحمد، أما إذا كانت تدخره كالأموال ولا تستعمله، أو كان الحلي أكثر من المعتاد لمثلها: ففيه الزكاة بالاتفاق. ويُعْتَبر في زكاته الوزن لا القيمة.

وقال الإمام أبو حنيفة تجب الزكاة في حُلى المرأة مطلقًا، سواء كان لاستعمالها، أو مدخراً، وسواء أكان حليا للمرأة أو تبراً، أو سبيكة أو آنية من ذهب أو فضة إذا بلغ نصابا. قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لمن أوجب الزكاة في حلى المرأة، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر. وهو أنه لا زكاة على ما كان للاستعمال الشخصي وكان مباحًا لأنه يفقد شرط النماء ـ ومعه أيضًا من الأثر، والاحتياط أداؤها. أ.هـ وهو اختيار الدكتور عبد الرحمن العدوى في كتابه ـ المفيد في الفقه الإسلامي ص٨٦ ـ والرأي الأول اختيار الدكتور يوسف الفرضاوي في فقه الزكاة(١)، والأول أرجح لقوة الدليل، والثاني الأحوط في العبادة، واختاره ابن مسعود ورعا.

(١) فقه الزكاة جـ١ ص٣١٠ـ٣١١.

زكاةُ عُرُوض التجارة:

العُرُوض: جمع عَرْض[1] ـ هو المتاع، وكل شئ عرض، إلا الدراهم والدنانير فإنها عيْن. وعرَض الدنيا حُطامُها. وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لما رواه أبو داود والبيهقي عن سمُرة بن جُندُب قال: أما بعد، فإن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُه للبيع، فالعروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ـ الحرث، والماشية، والذهب والفضة.

ويُعتبر العرض للتجارة بشرطين: **أحدهما**: أن يملكه بعقد يجب فيه العوَض ـ كالبيع، والإجارة. . . ـ. **الثاني**: أن ينوى عند العقد أنه يتملكه للتجارة فيه، فإن لم يكن ينوى عند تملكه ذلك لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك[2].

أما إذا تملكه بإرث، أو هبة بدون مقابل: لم يصر للتجارة بالنية، بل لا بد من العمل مع النية.

وإن ملكه بالبيع أو الإجارة، ولم ينو عند العقد أنه للتجارة: لم يصر للتجارة، وذلك لأن الأصل في تملُّك العروض أن تكون للاقتناء والملك وما كان كذلك ليس محلاً لوجوب الزكاة، فلا تصير محلا للزكاة بمجرد النية، كالمقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافراً بالنية.

بخلاف ما لو كان العَرْض للتجارة ثم نوى القُنْية: صار للقنية بالنية؛ لأن القنية هي الإمساك بنية التملك والاقتناء، وقد وجد الإمساك والنية. أما التجارة: فهي التصرف بنية التجارة وابتغاء الكسب، فإذا وجدت النية، ولم يوجد التصرف لا يصير للتجارة[3].

ولا تُزكى العُرُوض حتى يحول عليها الحول بالإنفاق.

ومن كان عنده نصاب من الذهب أو الفضة فاشترى به عروضًا للتجارة فالحول: من

---

(١) **العرض**: بفتح العين وسكون الراء. . المتاع جمعه عروض، وعرَض بالفتح: متاع الدنيا وحطامها جمعه: أعراض. (٢) فقه السنة جـ١ ص٣٤٦.

(٣) المفيد في الفقه الإسلامي ص١١٢.

وقت ملْك النصاب ويبنى حول العروض على حول الأثمان ـ النقود ـ؛ لأن المالية لم تختلف، وإن تغير الظاهر.

والعبرة بأول الحول وآخره، عند أبى حنيفة، ولا يضر نقصان النصاب بين طرفي الحول خلافًا للأئمة الثلاثة، والأرجح رأى أبى حنيفة؛ لأنه الأنفع للفقير، ويُضم الربح إلى اصله، ويُزكى الجميع إذا كان الأصل نصاباً فإن لم يكن نصابا فإن الحول يبدأ من وقت بلوغه النصاب، ويزكيه بعد مرور الحول عليه.

ومن ملك عروضا للتجارة، ودراهم أو دنانير، فإنه يضم قيمة العروض إلى الدراهم والدنانير ليتم النصاب ويضم الذهب والفضة، والنقود الورقية، وقيمة الأسهم والسندات؛ ليتم النصاب كذلك للمجانسة من حيث الثمنية، ولا تضم الأنعام، ولا الحبوب والثمار إلى الإثمان ـ في غير عروض التجارة ـ لعدم المجانسة، ولا يضم جنس من الثمار إلى جنس آخر، فلا يضم التمر إلى العنب، كما لا يضم الإبل إلى البقر، ولا الحنطة إلى العدس؛ لعدم المجانسة أيضًا.

العروض التي يمتلكها الإنسان، ولا يتجر فيها، ولا يعمل على تنميتها بقصد الربح، إنما هي لاستعماله الشخصي: لا تجبُ فيها الزكاة، فمن كانت له دور قلت أو كثرت، أو أكثر من سيارة: لا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها، إلا ما يفيضُ عن حاجاته الأصلية، ويبلغ نصابا، ويحول عليه الحول، ولا زكاة في أثاث المتجر، وآلات المصنع؛ لأنها ليست للتجارة.

وإذا اشترى عروضا للتجارة ثم نواها للاقتناء: فلا زكاة فيها[1].

زكاةُ الزُّروع والثمار:

الزكاة واجبة في الزروع والثمار بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقولـه تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ

(١) المفيد في الفقه الإسلامي ص١١٧.

وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ . . . ﴾[1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: حقه: الزكاة المفروضة: العشر أو نصفه. ومن السنة: قول النبي ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثريًا: العشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر) أخرجه البخاري.

وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، لما روى عن أبى موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: (بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب) وروى مثله عن عمر رضي الله عنه وزادت بعض الروايات ـ الذرة ـ لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وزاد ابن ماجة ـ الذرة ـ؛ ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة وجودها ونفعها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

واختلف الأئمة فيما عدا هذه الأصناف مما تخرجه الأرض: فمنهم من أوجب فيما له ثمرة تبقى سنة من غير تكلف ولا معالجة كأبي يوسف ومحمد، ومالك شرط أن يكون مما يبقى وييبس والشافعي شرط أن يبقى وييبس ويدخر ويقتات به وأحمد شرط أن يبقى وييبس ويكال ولو لم يكن قوتا.

واختار الفقهاء المعاصرون قول أبى حنيفة أنه يجب في كل ما تخرجه الأرض لعموم الآيات والأحاديث المشهورة، ولكنهم خالفوه في وجوب الزكاة في القليل، بل شرطوا أن يبلغ نصابا ـ خمسة أو سق ـ فيما يكال لحديث: (ليس فيما دون خمسة أو سُق صدقة) وهو حديث صحيح متفق عليه، وهو يتفق أيضًا مع نظرية الشريعة ـ بصفة عامة في إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم. والنصاب هو الحد الأدنى للغنى.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بتقدير نصاب الزرع والثمر بخمسة أو سق. وأجمع

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

العلماء على أن الوسق ستون صاعا. والصاع ـ كما حققه على مبارك ـ يساوى ١/٦ كيلة مصرية، فالكيلة المصرية تساو ٦ آصع والأردب = ٧٢ صاعا، فالوسق الذي يساوى ستون صاعا =٦٠÷٦=١٠ كيلات مصرية. إذن فالنصاب ٥ أوسق×١٠ كيلات=٥٠ كيلة مصرية أي أربعة أرادب وكيلتان ـ ويبه ـ والصاع يساوى ٢,١٧٦ كيلوجرام فالنصاب =٣٠٠صاع×١٧٦,٢=٦٥٢,٨ كيلوجرام قمحًا.

ويرى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: اعتبار القيمة فيما لا يكال ولا يوزن، أو يكون غالى الثمن جدًا كالزعفران والنرجس والقطن، وذلك بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة ـ لا بالأدنى ولا بالأعلى ـ رعاية لحق الفقراء والمولين معًا، أي أن النصاب يكون بما يساوى قيمة ٦٥٣ك ج من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح والأرز.

والنصاب إنما يعتبر بعد الجفاف من الثمار، أي بعد أن يصير الرطب تمرًا، والعنب زبيبًا، وبعد التصفية والتنقية في الزروع.

وما كان يُدخر في قشره كالأرز لا يكلف أصحابه إزالة قشره عنه لما في ذلك من الضرر عليهم وقدر بعض الفقهاء النصاب في هذه الحالة بضعف النصاب من المنقى عن القشر، وقال الدكتور القرضاوي: أنه يفضل أن يترك تقدير ذلك إلى الخبراء في كل صنف على حدة.

ولا بأس أن يأكل أصحابُ الزروع والثمار ما جرت العادة بأكله، ولا يُحسب عليهم.

ويقدر الناتج في النخيل والكروم عندما يبدو صلاح الثمرة، ويبلغ حدًا يصلحُ للأكل منه، ويكون التقدير بطريق الخرْص ـ التخمين ـ وذلك بأن يحصى العارف الأمين بالنظر، وبما لديه من الخبرة ما على النخل والكروم من الرطب والعنب، ثم يقدره تمرًا، وزبيبًا.

ويترك الخارص لرب المال: الثلث أو الربع؛ توسعة عليه وعلى عياله، وتخفيفًا عنه، وتشجيعًا له على الإهداء منه، وإطعام الأضياف، وأهل الحاجة من المارين به، قال رسول الله ﷺ: (إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعُوا الربع) رواه الخمسة.

ويختلف الواجب في الزروع والثمار باختلاف طريقة سقى الأرض، فإذا سُقيت بالمطر أو السيل أو السيح ـ بالراحة ـ ففيه: العشر ١٠٪ وإن سُقيت بآلة ففيه: نصف العشر ٥٪ فعن معاذ أن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والبعل(١) والسيل: العشر، وفيما سُقِى بالنضح: نصف العشر).

وإذا استدان الزارع لأجل النفقة على الزرع: أو النفقة على نفسه وعياله، فإنه يؤدى ما استدانه للنفقة على الزرع، وعلى نفسه وأهله، ثم يزكى عما بقى إن بلغ نصابا، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما في رفع كل الديون.

فإن كان ما أنفقه على زراعته من ماله ولم يستدنه فالأرجح ما قاله عطاء حين سئل: الأرض أزرعها؟ فقال: ارفع نفقتك، وزكّ عمَّا بقى، على ألا يحسب الري من النفقة لأن الشرع أنقص الواجب من العشر إلى نصفه مقابلها.

زكاة الأرض المستأجرة:

قال ابن رشد: إن العدل أن يشترك المالك والمستأجر في الزكاة كل فيما استفاد، فلا يُعفى المستأجر إعفاء كليا من وجوب الزكاة كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ولا يعفى المالك إعفاء كليًا ويجعل العبء كله على المستأجر ـ كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومعنى ذلك أن يشترك المالك والمستأجر فيما يجب من العشر أو نصفه، وقد اختار الشيخ أبو زهرة قول ابن رشد، ورجحه الشيخ يوسف القرضاوي، فالمستأجر يؤدى زكاة ما أخرج الله له من زرع بعد رفع الإيجار والديون ونفقات الزراعة والبذر ثم يزكى عمَّا بقى إن بلغ نصابا فاضلاً عن حوائجه الأصلية.

والمالك يؤدى زكاة ما يسَّر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض سالمة من الديون وضريبة الأرض وحوائجه الأصلية.

(١) **البعلى، والعثرى**: ما يشرب بعروقه الممتدة في الأرض من غير سقى كالنخيل.

زكاة العسل:

قال الإمامان مالك والشافعي: لا زكاة في العسل. محتجين بالآتي:

١ـ ليس في وجوب الصدقة فيه خبر ثابت، ولا إجماع فلا زكاة فيه.

٢ـ أنه مائع من حيوان فأشبه اللبن ولا زكاة فيه بالإجماع.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد إلى وجوب الزكاة في العسل، وذلك للآتي:

الأول: عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر مثل قولـه تعالى: ﴿... أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾[1]، والأثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة، فإنها ـ كما قال ابن القيم ـ يقوى بعضها بعضًا.

الثاني: القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار فيما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل.

وأما قول المانعين بأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، ولا زكاة في اللبن إجماعًا.

أجاب عن ذلك ابن قدامه فقال: إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة، بخلاف العسل.

نصاب العسل: قيمة خمسة أو سق ـ ٦٥٣ كيلو ـ من أوسط ما يوسق وهو القمح.

والواجب فيه: العشر من صافى إيراد العسل بعد رفع النفقات والتكاليف.

زكاة المنتجات الحيوانية:

في عصرنا هذا يوجد حيوانات غير سائمة تتخذ للألبان خاصة، وتدر دخلاً وفيرًا على أصحابها، وكذلك في بعض البلاد يوجد دود القز الذي يربى على ورق التوت، وينتج ثروة من الحرير الفاخر، كما توجد مزارع الدواجن، والأرانب التي تربح أرباحًا كبيرة.

وهذه لم تكن معروفة إلى عهد قريب، ولم يصدر فيها حكم من رسول الله ﷺ ولا من أصحابه ولا من التابعين، ومن تبعهم.

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

ولكننا يمكننا أن نستفيد مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة ووجوبها في العسل، وكلاهما خارج من حيوان، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل: إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله ـ وهى الأنعام السائمة ـ بخلاف العسل.

ومفهوم هذا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه.

ولهذا: يرى الدكتور يوسف في فقه الزكاة، معاملة المنتجات الحيوانية ـ كالألبان وملحقاتها ـ معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافى إيرادها.

فتكون القاعدة: ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه وإنتاجه، كالعسل بالنسبة للنحل، والزرع بالنسبة للأرض، والألبان بالنسبة للأنعام غير السائمة، والبيض بالنسبة للدجاج إلا إذا كان للتجارة.

والواجب فيه: العشر من صافى الإيراد بعد خصم النفقات والتكاليف، كما قلنا في العسل.

زكاة الثروة الحيوانية (الأنعام)[1]:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[2]

وأبرز مظاهر الشكر الذي حث عليه القرآن الكريم، هو ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة وتحديد النصاب، وتقدير ما فرض فيها.

الشروط العامة في زكاة الأنعام:

١ـ أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي الذي به يصير المالك غنيا؛ لأن الزكاة لا تجب إلا على

(١) من كتاب ـ فقه الزكاة ـ بإيجاز وتصرف جـ١ ص١٦٧ـ١٧٢.
(٢) سورة يس الآيات: ٧١ـ٧٢ـ٧٣.

الأغنياء مساعدة منهم للفقراء؛ قال رسول الله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) رواه البخاري وأحمد.

٢ـ **أن يحول عليها الحول**؛ وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين؛ ولأن الحول هو المدة التي يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة وتلد الماشية، وتكبر صغارها ـ وحول أولاد الماشية هو حول أمهاتها.

٣ـ **أن تكون سائمة**: وهي التي ترعى في الكلأ المباح أكثر أيام العام، لا في جميع أيامه لأن للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تعلف في بعض أيام السنة.

وأن يكون السوم بقصد الدرّ والنسل والزيادة، لا للحمل عليها أو ليركبها.

٤ـ **ألا تكون عاملة**: وهى التي يستعملها صاحبها في حرث الأرض وسقى الزرع، وحمل الأثقال؛ وذلك لأن ما كان معداً للاستعمال الشخصي، ونفع صاحبه كداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها؛ فليس فيها زكاة، وكذلك بقره التي تحرث له الأرض، وإبله التي يستعملها في الحمل، والعمل في السواقي؛ لما رواه أبو عبيد عن على ﷺ: (ليس في البقر العوامل صدقة) وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

obeikandl.com

زكاة الإبل:

أجمع المسلمون واتفقت الآثار الصحاح عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها حسب الجدول الآتي:

من/ إلى	القدر الواجب	من/ إلى	القدر الواجب
٥ـ٩	شاة واحدة	٦١ـ٧٥	جزعه: التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لأنها تجزع إذا سقط سنُّها.
١٠ـ١٤	شاتان	٧٦ـ٩٠	بنتالبون
١٥ـ١٩	ثلاث شياه	٩١ـ١٢٠	حقتان
٢٠ـ٢٤	أربع شياه	١٢١ـ١٢٩	ثلاث بنات لبون
٢٥ـ٣٥	بنت مخاض: وهى من الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها حملت في غيرها أو ابن لبون إذا لم يكن عنده بنت مخاض.	١٣٠ـ١٣٩	حقة وبنتالبون
٣٦ـ٤٥	بنت لبون: وهى التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وأصبحت ذات لبن.	١٤٠ـ١٤٩	حقتان وبنتالبون، وهكذا يتغير الواجب في كل عشرة من بنت لبون إلى حقة بدءاً من ١٣٠ ولا يجب شيء فيما بين النُّصُب فهو وقص[1] معفو عنه.
٤٦ـ٦٠	حقَّه: هي التي دخلت في الرَابعة، وحق أن يطرقها الفحل، والحق الذي دخل في الرابعة وحق أن يركب.		

وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاة من الغنم لا من الإبل ـ مع أن المتبع أن يوجب في كل مال جزءاً من جنسه ـ نظراً لقلة الإبل عند صاحبها،

(١) **الوقص في الصدقة**: ما بين الفريضتين.

ففرض الواجب من غيرها رعاية لحق صاحب الإبل، ولحق الفقير: المستحق للزكاة؛ فإن خمسا من الإبل مال عظيم؛ ففي إخلائه عن الواجب: إضرار بالفقراء، وفي إيجاب واحدة منه: إجحاف بأرباب الأموال، وفي إيجاب بعض واحدة منه إضرار بهم أيضًا.

وهذه الأعداد والمقادير التي ذكرناها جاءت بها السنة العملية عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي في المجموع: مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس، وابن عمر ﷺ

روى أنس: أن أبا بكر الصديق كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم.. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ والتي أمر الله بها ورسوله..) إلى آخر الحديث.

وأما حديث ابن عمر، فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض: عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه...) الحديث، وكان فيه نحو ما في حديث أنس.

وفي الحديث أن من عليه (مثلاً) حقة، وليست عنده، يدفع لعامل جمع الصدقات الأقل (بنت لبون) ويدفع معها شاتين أو عشرين درهما.

قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ جعل الشاتين أو عشرين درهما، تقديراً في جبران الزيادة والنقصان، ولم يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي[1] وغيره، فضبطت بقيمة شرعية كمائة من الإبل في قتل النفس قطعا للتنازع[2].

زكاة البقر:

القول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة أن نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة.

والجواميس من صنف البقر بالإجماع، فيضم بعضها إلى بعض.

(١) **الساعي**: عامل جمع الصدقات.

(٢) فقه الزكاة جـ١ ص١٧٨ باختصار.

والواجب فيها كالآتي:

في الثلاثين: تبيع أو تبيعة، وهو ما بلغ سنة وطعن في الثانية سمى بذلك؛ لأنه يتبع أمه. وفى الأربعين: مُسنَّة، ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأنها أطلعت أسنانها وليس فيه شَيء إلى ٥٩ تسع وخمسين. وفى الستين: تبيعان، وفى السبعين: تبيع ومسنة، وفى الثمانين: مسنتان وهكذا.

وكما قلنا هذا هو المشهور في نصاب البقر، والقدر الواجب فيه.

وحجة القائلين به ما روى عن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة.

وهذا القول لم يجمع عليه الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ لم يرد عنه نص صحيح يبين نصاب البقر، كما بيَّن نصاب الإبل، ومقادير الواجب فيها، وربما كان ذلك راجعًا إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر. وربما أن رسول الله ﷺ ترك بعض الأمور قصداً في أنصبة الزكاة ومقاديرها، ولم يحددها تحديداً قاطعًا؛ ليوسع بذلك على أولى الأمر من المسلمين فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال.

فقد يجد ولى الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة: أن البقر أعلى قيمة من الإبل، وأعظم نفعًا وأكثر درًا ونسلاً ـ كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا، فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس كالإبل فيوجب فيها شاة، وفى كل خمس شاة إلى أربع عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت الثلاثين ففيها تبيع وفى الأربعين مسنة، وهكذا يؤخذ بحديث معاذ من الثلاثين.

وإذا رأى الإمام ـ ولى الأمر ـ أن البقر أدنى قيمة جعل النصاب يبدأ من عشر من البقر فيها شاة، وفى العشرين شاتان، فإذا بلغت الثلاثين أخذ بحديث معاذ، وهذا يستند على ما ورد من الأحاديث في تقدير الدية: أنها مائة من الإبل، أو مائتان من البقر.

ولعلنا نذكر أن السنة قدرت في الأضحية والهدى في الحج أن الواحدة من الإبل أو البقر

عن سبع وليس هذا تضارب، فإن النبي ﷺ بوصفه إمامًا للمسلمين يدير أحكامه عليهم وفقًا للمصلحة الزمنية التي قد تتغير، فيتغير لها حكمه، وما يفعله الرسول ﷺ أو يقوله بوصف الإمامة والرياسة، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة.

قال شيخ الإسلام الدهلوي في ـ الحجة البالغة ـ: أعلم أن ما روى عن النبي ﷺ على قسمين: أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿. . .وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ . . .﴾[1]. ومنه: علوم المعاد، وعجائب الملكوت، وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر) فمنه الطب، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله على سبيل العادة لا العبادة. . إلى أن قال: ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار. . وقد حُمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه) رواه الشيخان من حديث أبي قتادة الأنصاري في غزوة حنين، ومثله: (من أحيا أرضًا ميتة فهي له)؛ لهذا قال الإمام مالك: إن القاتل لا يستحق سلب القتيل إلا إذا قال الإمام.

فاختلاف العلماء في نصاب البقر يرجع ـ إلى أن رسول الله ﷺ ترك بعض الأمور قصداً في أنصبة الزكاة ومقاديرها، ولم يحددها تحديداً قاطعًا، كما في البقر ـ أو بعض الأموال لم يوجب فيها الزكاة ـ كالخيل ـ ليوسع بذلك على أولى الأمر، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال والمصلحة كما مرّ.

زكاة الغنم:

روى أنس في كتاب أبي بكر الذي كتبه له حين وجهه إلى اليمن، وجاء فيه:

(. . وفي صدقة الغنم وفي سائمتها إذا كانت أربعين: ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا

(١) سورة الحشر آية: ٧.

زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة. وليس في أقل من أربعين صدقة إلا أن يشاء ربها..).

ولا يخرج في الصدقة هرمة[1]، ولا ذات عُوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ـ المالك.

واجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم، كما أجمعوا على أن الغنم، تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارهما صنفين لنوع واحد.

ويلاحظ هنا أن الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها، بحيث جعلت الواجب بنسبة ١٪ ـ واحد في المائة ـ من عدد الغنم، مع أن النسبة المعهودة في زكاة رأس المال كالنقود وعروض التجارة ٢,٥٪ أي ربع العشر فما حكمة هذا التخفيف؟.

يرى الدكتور يوسف القرضاوي أن سبب ذلك: أن الغنم إذا كثرت ـ سواء كانت ضأنا أم معزا ـ وجد فيها الصغار بكثرة؛ لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال ولا تقبلُ منهم.

ولهذا استحقت الغنم هذا التخفيف والتيسير تحقيقًا لمبدأ العدل.

أما الأربعون الأولى: فإنما وجبت فيها شاة؛ لأن الشرط أن تكون كلها كبارا.

أما الصغار إذا كانت وحدها فلم يوجبوا فيها زكاة، فإذا كان معها كبار اشترطوا أن يبلغ الكبار نصابا ويؤخذ الذكر والأنثى في البقر والغنم لعدم التفاوت بينهما، ويتعين الإناث في الإبل للنص عليها[2].

(١) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها، والعوار: العيب، والتيس: فحل الغنم؛ والاستثناء منه؛ لأن أخذ التيس بغير رضا المالك إضرار به لحاجته إليه.
(٢) فقه الزكاة جـ١ ص٢٠٤.

زكاة الخيل:

أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب، أو حمل الأثقال، أو للجهاد: لا زكاة فيها وكذلك العلوفة.

كما أجمعوا على أن ما اتخذ منها للتجارة: فيه الزكاة.

واختلفوا في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم لاستيلادها ـ أي بشرط ألا تكون ذكوراً كلها؛ لعدم إمكان الاستيلاد منها.

فأبو حنيفة: يوجب فيها الزكاة، وجمهور الفقهاء: لا يوجبون فيها شيئًا.

استدل الجمهور على أنه لا زكاة في الخيل بالآتي:

١ـ ما جاء في الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة).

٢ـ ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن على ﷺ عن النبي ﷺ: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما.. درهما) وقد رجح بعض العلماء وقف هذا الحديث على علىّ ﷺ.

٣ـ لم تجيء السنة العملية بأخذ الزكاة من الخيل، كما جاءت بأخذ الزكاة من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

٤ـ واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن في الأنعام التي فرض الله فيها الزكاة من المنافع ما ليس في الخيل فهي كما تراد للركوب والانتقال من بلد إلى بلد، تراد أيضًا للدرّ والنسل والأكل.

أما الخيل فهي للقتال؛ وجهاد أعداء الدين، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ . . .﴾[1] فالخيل من جنس آلات السلاح والحرب التي ليست فيها زكاة ولو بلغت شيئًا كثيراً ما لم تكن للتجارة.

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

واستدل أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة بالآتي:

١ـ **ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال**: (الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي لـه أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء ـ مناوأة ـ لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر).

ووجه دلالة الحديث أن حق الله تعالى في رقابها: هو الزكاة، وفي ظهورها: إعارتها للمضطر ليركبها.

٢ـ **القياس على الإبل**: فكلاهما حيوان نام ينتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة: وهو السوّم، ولا يعتد بما يقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام، فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره، والفروق بين الإبل والغنم أكثر، ومع هذا في كليهما الزكاة، وأبو حنيفة بهذا يرى أن علة إيجاب الزكاة معقولـة وليست تعبدية وهي النماء، فإذا تحققت العلة وجب تعدية الحكم حتى لا نفرق بين متماثلين.

٣ـ **ويؤيد هذا القياس ما جاء عن الصحابة** ﷺ. روى عن السائب بن زيد بإسناد صحيح قال: رأيت أبي يُقوم الخيل، ويرفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وما روى أن عمر ﷺ ضرب على كل فرس ديناراً.

روى البيهقي عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص ـ ناقة شابة ـ، فندم البائع، ولحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب عمر إلى يعلى: أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرسا يبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين: شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا، خذ من كل فرس ديناراً.

وتنازع العلماء في زمن مروان بن الحكم في زكاة الخيل السائمة، فشاور مروان الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث: (ليس على الرجل في عبده، ولا فرسه صدقة) فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجبا من مروان! أحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد؟! فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ،

إنما أراد به فرس الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال كم؟ قال في كل فرس دينارٌ أو عشرة دراهم.

نصاب الخيل: يقول الدكتور يوسف القرضاوي: لعل التقدير بخمس: هو الأقرب والأرجح، قياسًا على الإبل؛ ولأن المفهوم من الشارع أنه جعل ما دون الخمسة عددًا قليلاً، فأعفى مادون الخمسة من الإبل، وما دون خمس أواق من الفضة، وما دون خمسة أوسق من الحبوب

واختار الدكتور يوسف ما روى عن إبراهيم النخعي، وأبى حنيفة: تقويم الخيل، ودفع ربع عشر قيمتها؛ لأن ربع العشر اعتبرها المشرع الحكيم سبحانه وتعالى تحديدًا في زكاة النقود، والتجارة، وتقريبًا في زكاة الأنعام، ففي كل أربعين من الإبل بنت ليون، وفى كل أربعين من البقر مسنة، وفى كل أربعين من الغنم شاة. ثم جعل نصاب الغنم بعد الأربعين في كل مائة شاة، لكثرة الصغار فيها عادة، وهى تعد عليهم، ولا تؤخذ منهم كما سبق أن قلنا.

وقد رجح الشيخ يوسف أن الخلاف في زكاة الخيل، ونصاب البقر، وما جاء في كتب الصدقة، أن النبي ﷺ ترك ذلك قصدًا إلى التوسعة على الأمة وأولى الأمر فيها، فهو إنما قال ذلك بوصفه إمامًا: يأمر وينهى ويلزم ويعفو، وفقا لما تقتضيه مصلحة الأمة والملة في ذلك الوقت.

لهذا فنحن في حاجة إلى تمييز ما يقولـه النبي ﷺ بوصف النبوة، وما يقولـه بوصف الإمامة. يقول الشيخ يوسف: إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما تكون بمعرفة قرائن الأحوال، وأن يكون موضوع الحديث أمرًا مصلحيًا يتعلق بشئون الدولة السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الإدارية ونحوها.

ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة وجود نص آخر، أو نصوص تخالف النص المذكور، لاختلاف مكانها أو زمانها، أو حالها عن النص الآخر، مما يشهد أنه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة، ولم يقصد به تشريع أبدى عام.

مثال ذلك: ما ذكره الإمام القرافي في كتابه ـ الأحكام ـ حول حديث: (من قتل قتيلاً فله سلبه) قال: قال مالك: هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة، فلا يختص أحد بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب. كما اتفق من رسول الله ﷺ، والذي أدَّى بمالك إلى ذلك أمور ذكرها القرافي.

١ـ آية تقسيم الغنائم، ومعارضتها لهذا الحديث.

٢ـ إفساد نيات المجاهدين إذا صار ذلك مبدأ.

٣ـ دلالة قرينة الحال التي قيل فيها هذا الحديث حيث قيل ترغيبًا في القتال. أ. هـ.

ومثله: (من أحيا أرضا ميتة فهي له).

فلهذا: قال المالكية: إن القاتل لجند العدو لا يستحق إلا إذا قال الإمام مثل قول النبي ﷺ قبل المعركة أو فيها، وكذلك قال الحنفية: لا يجوز إحياء الأرض إلا بإذن الإمام.

لذا: فإن عفوه ﷺ عن صدقة الخيل ـ إن صح ـ يمكن أن يدخل في هذا القسم قصد به مصلحة جزئية حينئذ، وهي: التشجيع على اقتناء الخيل وركوبها للجهاد، ويدل على هذا: لفظ ـ قد عفوت لكم ـ، لأن العفو والتجاوز إنما يكون في الأموال التي تصلح متعلقًا للزكاة في الجملة.

ففيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه، وكذلك: إلى أئمة العدل من بعده، لهم أن ينظروا في مثل زكاة الخيل على ما تقتضيه المصلحة إيجابًا، أو عفوا.

فإذا كانت الخيل في بعض البلاد تتخذ للنماء والكسب، وتدر ثروة على أصحابها، وربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل، فمن حقه، بل من واجبه أن يأخذ زكاتها؛ حتى لا يفرق بين الأغنياء فيأخذ من بعضهم، ويدع بعضهم ـ بلا مسوغ للتفرقة.

وهذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة من الخيل ـ إن صح أن النبي ﷺ قد عفا عنها.

زكاة المستغلات:

المستغلات: هي الأمور التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء. فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

والفرق بين المال الذي يتخذ للاستغلال، وما يتخذ للتجارة: أن ما يتخذ للتجارة يحصل على الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد، أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.

ومعرفة الحكم في المستغلات أمر مهم، خاصة في عصرنا، بعد أن تعددت أنواع المال النامي: كالعمارات التي تعد للكراء والاستغلال، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات، والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة، والتي تدر دخلاً وفيراً على أصحابها.

من الفقهاء من يميل إلى التضييق في الأمور التي تجب فيها الزكاة للآتي:

١ـ حدد رسول الله ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو يكرى من العقارات والدواب والآلات، والأصل: براءة الناس من التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص عن الله ورسوله.. ولم يوجد.

٢ـ فقهاء المسلمين في مختلف الإعصار والأمصار لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، بل نصوا على ما يخالف ذلك، فقالوا لا زكاة في دور السكنى، ودواب الركوب، وآلات المحترفين.

فإن قُبض من إيرادها شيء، وفضل عن الحوائج الأصلية، وبلغ مع غيره من الأموال النقدية نصَابا وحال عليه الحول: ففيه ربع العشر ـ ٢,٥٪ ـ أي زكاة النقود. وإلا لا شيء فيه.

ومن الفقهاء من يتوسع في الأموال التي تجب فيها الزكاة، فيوجبونها في كل مال نام يدر دخلاً كالعمارات والمصانع ونحوها، وهو رأى بعض المالكية والحنابلة ورأى الهادوية من الزيدية، ورأى بعض العلماء المعاصرين، كالمشايخ: محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، استنادا إلى الآتي:

١ـ **أن الله تعالى أوجب في كل مال حقا معلوما بقوله**: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[1]، وقوله ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾[2]، وقوله ﷺ: (أدوا زكاة أموالكم) من غير فصل بين مال ومال.

٢ـ **أن علة وجوب الزكاة معقولة**، وهى النماء، فالقياس فيها جائز، ومن هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وآلات الاحتراف، وحلى النساء المستعملة

(١) سورة المعارج: ٢٤.
(٢) التوبة: ١٠٣.

المعتادة، وخيل الجهاد، وعن كل مال لا ينمو بطبيعته، أو بعمل الإنسان، فحيث تحقق النماء في مال: وجبت فيه الزكاة.

٣ـ حكمة تشريع الزكاة ـ وهى التزكية والتطهير لأرباب المال، والمواساة لذوى الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، ونشر دعوته ـ تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال؛ حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين؛ حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام دينا ودولة؛ حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته.

وعدم أخذ النبي ﷺ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأنه لم يكن منتشراً في المجتمع العربي في عصره انتشار الأنعام ـ الإبل والبقر والغنم ـ، والزروع والثمار ـ القمح والشعير والتمر والزبيب ـ والنقود ـ الدراهم الفضية ـ، ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى عملا بعموم النصوص، وتطبيقًا لما قرر من حكمة فرض الزكاة، فأوجبوا الزكاة في الذهب قياسا على الفضة، كما أوجبوا الزكاة في العروض التجارية مع عدم ورود نص صريح في وجوب زكاتها، وأمر عمر بأخذ الزكاة من الخيل.

كيف تُزكَّى: بعد معرفة صافى إيرادها كالمصانع والعمارات والسفن ونحوها: ترفع النفقات والتكاليف من ضرائب وصيانة ونحوها، وكذلك الديون التي تثبت صحتها، وإعفاء الحد الأدنى للمعيشة للمالك وعياله ـ إذا لم يكن له مورد آخر يعيش منه ـ بالإضافة إلى إعفاء ثلث أو ربع الإيراد ـ حسب تقدير الخبراء، حتى يمكن تجديد آلات المصانع عند تلفها وكذلك العقارات، ثم يخرج العشر ـ ١٠٪ ـ من باقي الإيراد بعد الحول الذي تعمل فيه ميزانية المصانع والشركات لتحديد صافى الإيراد. وهذا بناء على القاعدة التي ذكرناها عند الكلام على زكاة عسل النحل ص٢٦٥ وهي: أن الذي لا تجب الزكاة على أصله ـ كالأرض الزراعية، والأنعام المعلوفة، والنحل، وآلات المصانع ـ تجب الزكاة على نمائه: الزروع والثمار، اللبن ومنتجاته، عسل النحل، المصنوعات، والواجب: العشر بعد خصم النفقات.

زكاة المال المستفاد:

المال المستفاد: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو نوعان: نوع يعتبر فيه حولان الحول، ونوع لا يعتبر، فالذي يعتبر فيه حولان الحول، قسمه ابن قدامه في المغنى إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان المال المستفاد نماء لمال عنده: فهذا يجب ضمه إلى اصله الذي نتج منه، فيعتبر حولـه من حولـه؛ لأنه تبع له من جنسه فيزكى معه كربح مال التجارة، ونتاج السائمة.

الثاني: مال مستفاد من غير جنس ما عنده، بأن كان عنده نصاب من الإبل، فاستفاد بقراً أو غنمًا فهذا ـ عند جمهور الفقهاء ـ له حكم نفسه: لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، فإن كان هذا المال نصابا استقبل به حولا، وزكاه، وإلا: فلا شئ فيه.

الثالث: أن يكون المال المستفاد من جنس مال عنده بلغ نصابا فانعقد عليه حول الزكاة، كأن يكون عنده نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول، فيشترى أو يوهب له مائة من الغنم: تضم إلى ما عنده في الحول: فيزكيها جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده؛ لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه في الحول كالنتاج، ولأن إفراده بالحول يُفْضِي إلى تجزئة الواجب، واختلاف أوقات الوجوب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، وفى هذا حرج مدفوع بقولـه تعالى: ﴿. . .وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . . .﴾[1].

أما النوع الثاني: وهو مالا يعتبر فيه حولان الحول: كالزروع والثمار والعسل والكنز والمعدن: تجب فيه الزكاة عند استفادته إذا بلغ نصابا.

ومن هذا النوع الثاني الدخل المنتظم للإنسان من راتب أو أجر على عمل، كما يشمل الميراث والهبات والأرباح والمكافآت، وكذلك دخل ذوى المهن الحرة، كدخل الطبيب والمحامى والفنان والخياط والنجار والجزار، وغيرهم من ذوى المهن الحرة.

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

هذا النوع من المال المستفاد ـ إذا بلغ نصابا ـ لمالكه أن يؤخر زكاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحولي ـ ما لم يخش إنفاقه قبل الحول ـ أو يخرج زكاته عند استفادته وهو ما كان يراه عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز ﷺ. والواجب فيه ربع العشر ـ٥ , ٢٪ ـ فقط.

فإذا زكاه عند استفادته: فلا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحول إذا كان له حول معلوم حتى لا تجب عليه زكاتان في مال واحد[١].

أما الدخل الناتج من إيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والسفن والطائرات ونحوها، فالواجب فيه: العشر ـ ١٠٪ ـ من صافي الدخل بعد خصم النفقات والديون والحاجات الأصلية، ولنفقة الإصلاح والإحلال والتجديد قياسًا على دخل الأرض الزراعية التي تسقى بغير كلفة، وهذا شأن كل ما يخرج زكاته من نمائه فقط، لا من رأس المال والنماء[٢].

زكاة الأسهم والسندات:

عرف عصرنا لونا من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم ـ الأسهم والسندات ـ وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى ـ بورصات الأوراق المالية ـ وهذه الأوراق ـ الأسهم والسندات ـ يُطلق عليها علماء المالية اصطلاح ـ القيم المنقولة ـ ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد، وتسمى ـ ضريبة إيراد القيم المنقولة ـ.

والأسهم: حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

والسند: عرفه الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي بأنه: تعهد مكتوب من البنك، أو الشركة، أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة. . والفرق بينهما عند الشيخ يوسف: أن السهم يمثل جزءًا من رأس مال الشركة أو البنك،

(١ـ٢) فقه السنة جـ١ ص٥١٨ـ٥١٩ باختصار وتصرف.

وهو ينتج جزءاً من ربح الشركة أو البنك يزيد أو ينقص تبعًا لنجاحها، ويتحمل قسطًا من الخسارة، وحامل السهم يعتبر مالكًا لجزء من الشركة بقيمة ما يملك من أسهم وهو لا يسدد إلا عند تصفية الشركة.

أما السند: فيمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة، وهو ينتج فائدة محددة عن القرض الذي يمثله، وحامل السند يعتبر مقرضًا للشركة أو البنك، وله وقت محدد لسداده.

يرى الدكتور الشيخ يوسف أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءَها والتعامل بها حلال لا حرج فيه ما لم يكن عمل الشركة مشتملاً على محظور: كصناعة الخمور، والتجارة فيها مثلاً.

أما السندات: فشأنها غير الأسهم لاشتمالها على الفوائد الربوية. ورأى الدكتور يوسف هذا في السندات مبنى على ما ذهب إليه من أن حامل السند يعتبر مقرضًا للشركة أو البنك أو الحكومة.

ومهما يكن الحكم في هذه السندات ـ كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي فإنها رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم، بل أصبح سلعة يتجر فيها: يؤخذ منها في كل الأحوال ٢,٥٪ من قيمتها في الأسواق ـ مضافًا إليها الربح ـ بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصابا، أو يكملا مع مال عنده نصابا، بعد إعفاء الحاجات الأصلية، هذا بالنسبة للأفراد.

أما الشركات: فزكاة أسهمها يكون العشر من صافى غلة الشركة وإيرادها إذا كانت شركة صناعية.

لعل من المفيد في هذا الموضوع ـ الأسهم والسندات ـ أن أذكر بعض ما نبه إليه الإمام الأكبر شيخ الأزهر في محاضرة[1] له: بعدَ أن بيَّن أن الناس في كل زمان ومكان لا يستطيعون

(١) من المحاضرة التي ألقاها الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي في افتتاح الموسم الثقافي لمشيخة الأزهر بقاعة الشيخ محمد عبده مساء يوم الثلاثاء ٢٢ رجب ١٤١٧هـ الموافق ٣ من ديسمبر ١٩٩٦م، والملحقة بمجلة الأزهر شهر ذي القعدة ١٤١٧هـ.

أن يكونوا في غنى عن المعاملات فيما بينهم، وأن شريعة الإسلام قد نظمت التعامل بين الناس تنظيمًا حكيمًا يقوم على الصدق، والعدل، والسماحة، والتراضي في بيعهم وشرائهم، وفى أخذهم وعطائهم، ثم ذكر أنواعًا من المعاملات تيسر تبادل المنافع فيما بينهم أباحتها شريعة الإسلام: كالبيع والشراء، والإجارة، والرهن والوكالة، والسلم: وهو بيع شئ موصوف في الذمة بثمن عاجل، والبيع إلى أجل مع زيادة الثمن، والجعالة: بجعل إنسان لآخر أجرًا معينًا على عمل يقوم به: كحراسة منزل أو متجر نظير أجر معين ـ وهو أعم من الإجارة، لأن الجعالة تجوز مع جهالة العمل، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة: بأن يقدم إنسان يملك مالا، ولا يحسن العمل، إلى آخر يحسن العمل ولا يملك المال؛ لكي يستثمره له، على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل. . إلى آخره.

ثم قال فضيلة الأستاذ الدكتور شيخ الأزهر بعد أن ذكر هذه النماذج من المعاملات التي أباحتها شريعة الإسلام تيسيرًا على الناس في أمور معاشهم: إن شريعة الإسلام لسماحتها ومرونتها لم تمنع الناس من أن يستحدثوا من المعاملات ما يتناسب مع ظروف حياتهم ما دام ذلك في حدود ما رسمته من حق وعدل، ثم نقل فضيلة الأستاذ الإمام الأكبر عن فضيلة المرحوم الشيخ على الخفيف قولـه: للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معايشهم، وتتوفر بها مصالحهم أن يستحدثوا من العقود ـ في حدود الشريعة وأصولها ـ ما تدعو إليه حاجاتهم، وتحملهم عليه مصالحهم، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث؛ لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات، وطريقا لنيل المصالح.

وقال الإمام الأكبر في محاضرته المشار إليها سابقا: لم يختلف الفقهاء في يوم من الأيام في أن الربا من أكبر الكبائر، ولكنهم اختلفوا في تحديد صوره لا في ذات تحريمه، أي أن منهم من يقول: هذه المعاملة لها صلة بالربا، ومنهم من يقول غير ذلك، وهذا الاختلاف منذ عهود الصحابة إلى يومنا هذا، قال الإمام ابن كثير في تفسيره لآيات الربا في سورة البقرة: وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم. وروى سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب ﷺ، قال: من آخر ما نزل آية الربا، وأن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة. وعن أبى سعيد الخدري قال: خطبنا عمر بن الخطاب ﷺ فقال:

إني لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وآمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آيات الربا، وأنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا، فدعوا ما يريبكم إلى مالاً يريبكم، ولنا في رسول الله ﷺ وفى صحابته أسوة حسنة[1].

مصارف الزكاة:

بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وعن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) رواه أبو داود[3].

١، ٢ـ الفقراء والمساكين: هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، إما لأنهم لا يملكون شيئًا أصلاً أو يملكون أقل من حاجتهم، وحاجة من يعولون.

والفقير والمسكين تجمعهما الحاجة، وهما يقابلان الغنى الذي يملك نصابا فاضلاً عن حاجته الأصلية وعدهما صنفان في الآية الكريمة، والعطف بالواو يدل على تغايرهما، وقد بينت السنة هذا التغاير فقد جاء في الحديث الشريف ما يدل على اختصاص المساكين بوصف التعفف، وعدم الإلحاف في السؤال، حتى أنه لا يفطن إليه.

فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، وإنما المسكين الذي يتعفف)، اقرأوا إن شئتم: ﴿...لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا...﴾[4]. وفى لفظ: (ليس المسكين الذي يطوف على

(١) أقول: إن وجد المسلم طريقة يستثمر فيها ماله غير السندات فعليه بها وإن كانت أقل ربحًا عملاً بقول القائل: (دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك).

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) نيل الأوطار جـ٤ ص١٧١.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٣.

الناس، ترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن إليه فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) متفق عليه.

والعبرة في استحقاق كل منهما الزكاة: الحاجة وعدم الكفاية، ولا اعتبار لما يملكه، أو لا يملكه، فقد يكون مالكًا لعقار أو نحوه، ولا يجد كفايته فيعطى من مال الزكاة، وقد يكون غير مالك ولكنه قوى يتكسب بعمله ما يكفيه فلا يعطى من الزكاة لعدم الحاجة.

٣ـ **العاملون عليها**: الذين استعملهم الإمام لجبايتها وجمعها ممن تجب عليهم، ومنهم رعاة أغنام وإبل الصدقة، وحفظتها، والكاتبون لها، وكل من يعمل في جمعها وتوزيعها، يأخذون مقابل عملهم ولو كانوا أغنياء. إلا أن يطوعوا.

٤ـ **المؤلفة قلوبهم**: وهم بعض الكفار يعطون ليسلموا، وقد يكونون ممن يتبعهم أقوامهم فيسلمون بإسلامهم، ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وقد أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان ابن حرب، وصفوان بن أميه، وعُيينة بن حصن، والأقرع بن حايس وغيرهم كل إنسان مائة من الإبل.

وسهم المؤلفة قلوبهم لم يسقط؛ لأن المعنى الذي شرع من أجله قد يوجد في أي زمان كما يقول الإمامان: مالك وأحمد، ورواية عن الشافعي؛ لأن القرآن لا ينسخ بقول صحابي ولو كان عمر، فنسخ القرآن لا يكون إلا بنص، ولا يمكن وجود نص بعد وفاته ﷺ وانقضاء زمن الوحي.

وهذا القول أرجح من قول الإمام أبى حنيفة بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم بحجة أن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم، لأن الزمان يتغير وتعود به الحاجة إلى تأليف قلوب بعض الكافرين كهذا الزمان.

وما فعله عمر من منع إعطائهم ووافقه الصحابة على ذلك، ثم تابعه على ذلك عثمان وعلى ﷺ: ليس هذا نسخا للقرآن، ولا إسقاطًا لسهمهم أبدا، وإنما هو إيقاف لهذا السهم؛ لعدم وجود علته، فإذا وجدت علته في أي زمان عاد حُكمه.

غايرت الآية التي حصرت مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية بين المصارف الأربعة

الأولى والأربعة الأخيرة، فالأولون جعلت الصدقات لهم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . . .﴾[1] والآخرون جعلت الصدقات فيهم: ﴿. . . وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ . . .﴾[2] فما السر في هذه المغايرة؟

إن القرآن لا يضع حرفا مكان حرف اعتباطًا، ولا يغاير بين التعبيرات إلا لحكمة ينبه عليها بكلامه المعجز، يقول العلماء: إن الأصناف الأربعة الأولى إنما يأخذون الزكاة ملكًا لهم يتصرفون فيها كما يشاءون فكان دخول اللام التي هي للتمليك: لائقًا بهم. وأما الأربعة الأواخر، فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل في مصالح تتعلق بهم.

٥ـ **وفى الرقاب: في آية المصارف قال تعالى:** ﴿. . . وَفِى ٱلرِّقَابِ . . .﴾[3] أي تصرف الصدقات في فك الرقاب. . أي: تحرير العبيد والإماء من قيد الرق والعبودية، ويكون ذلك بطريقتين:

١ـ **إعانة المكاتب**: وهو العبد الذي كاتبه سيده على مبلغ من المال إذا أداه: حصل على عتقه وحريته، وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا رقيقهم، قال تعالى: ﴿. . . وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ . . .﴾[4].

٢ـ **عتق العبيد**: أي يشترى الرجل، أو المرأة من زكاة ما له عبدًا، أو أمة فيعتقها. أو يشترك وآخرون في شرائها وعتقها، والآية تحقق الأمرين، فالعتق وإعانة المكاتبين من الأعمال التي تقرب من الجنة وتبعد من النار.

٦ـ **الغارمين**: الغارم هو الذي عليه دين لا يستطيع أداءه، روى مسلم عن أبى سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبيﷺ: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي ﷺ

(١ـ٢ـ٣) سورة التوبة: ٦٠.
(٤) سورة النور: ٣٣.

لغرمائه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) أي ليس لكم إلا ما قدر عليه، وعليكم أن تنظروه إلى ميسرة أو تصدقوا عليه بما بقى فهو خير لكم.

٧ـ **وفي سبيل الله**: أكثر الفقهاء على أن المراد بهذا الصنف من مصارف الزكاة هم الغزاة في سبيل الله يجهزون وينفق عليهم، ويعانون على الغزو من مال الزكاة. بذلك قال الأئمة الأربعة.

والنص القرآني يشمل كل طريق موصل إلى مرضاة الله من العلم والعمل، وأداء الحقوق والواجبات التي أوجبها الله على العباد، وكل ما يمكن للمسلمين في الأرض، ويجعلهم أعزة لا تذلهم الحاجة إلى غيرهم من الناس.

يقول الدكتور عبد الرحمن العدوى: وقد فهم صاحب تفسير المنار هذا المعنى العام فقال: وفى سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها ،وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات وتجهيز الغزاة، يدخل في عمومه، إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية لا التجارية، ومنه بناء البوارج المدرعة، والمناطيد والطائرات الحربية، والحصون والخنادق.

ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا: إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي.

ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة.

ويقول الدكتور العدوى: وهذا فهم جيد للنص القرآني نميل إليه وتؤيده[1].

٨ـ **وابن السبيل**: هو الغريب المنقطع عن ماله: يجوز إعطاؤه من مال الزكاة بقدر الحاجة ـ أي بالقدر الذي يوصله إلى بلده ـ ولو كان غنيًا ببلده. وقد اعتنى القرآن الكريم بابن السبيل فذكر هذا اللفظ في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثماني مرات: في القرآن المكي في سورة الإسراء الآية٢٦، وسورة الروم الآية ٣٨، وفى القرآن المدني في سورة البقرة

(١) المفيد في الفقه الإسلامي ص١٣١ـ١٣٢.

الآيتان ١٧٧ ، ٢١٥ ، وفى سورة النساء الآية ٣٦ ، وفى سورة الأنفال الآية ٤١ ، وفى سورة الحشر الآية ٧ ، وقد قرنه في هذه الآيات بذوي القربى واليتامى والمساكين ، بما يدفع للعطف عليه والإحسان إليه ، ثم جاء به في آية مصارف الزكاة التي معنا : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ . . . ﴾[١] .

والسر في عناية القرآن بابن السبيل : أن الإسلام قد دعا إلى السياحة ، ورغب في السفر والسير في الأرض لأسباب كثيرة : فهناك سياحة دعا إليها الإسلام لابتغاء الرزق ، فقال تعالى : ﴿ . . . فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ . . . ﴾[٢] ، وقال : ﴿ . . . وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . . ﴾[٣] ، وقال عليه الصلاة والسلام : (سافروا تستغنوا) .

وهناك سياحة دعا إليها الإسلام لطلب العلم ، والنظر والاعتبار بآيات الله في الكون ، وسنته في الخلق عامة وفى الاجتماع البشرى خاصة ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا . . . ﴾[٤] ، وقال الرسول ﷺ : (من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة) رواه مسلم وغيره ، وهناك سفر دعا إليه الإسلام للجهاد في سبيل الله ، أو لأداء عبادة الحج إلى بيت الله الحرام .

وعناية الإسلام بالمسافرين الغرباء لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه ـ كما قال الشيخ يوسف القرضاوي ، فلم يكتف الإسلام بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته ، بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى ، كالسياحة والضرب في الأرض ، خاصة في عصور لم تكن في طرق المسافرين فنادق أو مطاعم أو محطات معدة للاستراحة كما في عصرنا .

وفي الواقع العملي نجد ابن سعد يروى لنا : أن عمر بن الخطاب اتخذ في عهده دارًا خاصة أطلق عليها ـ دار الدقيق ـ جعل فيها الدقيق والسويق[٥] والتمر والزبيب ، وما يحتاج إليه ،

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .　　(٢) سورة الملك : ١٥ .　　(٣) سورة المزمل : ٢٠ .
(٤) سورة الحج : ٤٦ .　　(٥) **السَّويق** : طعام يُتَّخذ من مدقوق الحنطة والشعير .

يعين المنقطع به، والضيف ينزل بعمر، ووضع في الطريق بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء.

وقد ذكر الشيخ يوسف أمثلة لابن السبيل في عصرنا يستحق أن يأخذ الزكاة من سهمه، فمن يُجْبَر من الناس على ترك وطنه ومفارقة ماله وأملاكه من قبل الغزاة المحتلين، أو الطغاة المستبدين من الحكام في بلاد المسلمين، وهو شأن كثير من المضطهدين واللاجئين السياسيين.

كما أن الطلاب النابهين، والصناع الحاذقين، والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاجون إلى السفر في بعثات للخارج للتخصص في علم نافع للمسلمين، أو للتدريب على عمل منتج يعود أثره بالخير على الإسلام والمسلمين، هؤلاء يستحقون أن يعانوا من سهم ـ ابن السبيل ـ.

تنبيهات: وقد نبه الدكتور الشيخ عبد الرحمن العدوى على أشياء قد تغيب عن المزكي عند إخراجه للزكاة، منها: ـ لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية لأنها عبادة تفتقر إلى النية لتحديد الفرض من التطوع، وتكون النية عند أدائها، أو عزل الواجب منها، أو عند دفعها للإمام، أو الوكيل لتوزيعها، ولا يشترط أن يخبر الفقير بأن ذلك من مال الزكاة، والنية محلها القلب ولا يشترط التلفظ باللسان.

ويستحب أن يصرفها على ذوى قرابته المحتاجين لأنها تكون صدقة وصلة رحم، ثم على أهل بلده الأحوج فالأحوج ويتحرى ذلك قدر استطاعته.

تؤدى زكاة المال في البلد الذي يوجد فيه المال، ولا تنقل إلى بلد آخر إلا أن يكون نقلها لذوى قرابته المحتاجين، أو لقوم هم أكثر حاجة، أو لعدم وجود من يستحقها في بلده.

فإذا نقلها لغير حاجة كره له ذلك، وتجزئه، هذا في زكاة المال ـ أما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ما له فيه أو لم يكن، لأنها تفرق في البلد الذي سببها فيه.

يجوز الاقتصار في دفع الزكاة على صنف واحد من مصارفها، ولو دفعها كلها إلى واحد

جاز، ويكره أن يبلغ به حد الغنى بأن يعطيه نصابا فأكثر . . وإن خالف في هذا بعض الفقهاء، فقال: إن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهما أو درهمين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنسانا كرمه الله، واستخلفه في الأرض، وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى: أن يتهيأ له وللعائلة طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحالهم وهذا ما ذكره ابن حزم في ـ المحلى ـ كما يجوز أن يعينه على شراء آلة حرفته ليعمل عليها، فينفق على نفسه وأهله ويستغني عما في أيدي الناس والله الهادي إلى الصواب.

obeikandl.com